فقال ان الناقة اقتحمت بي **فرع** ولا باس بحلق الراس
بقصد التنظيف وازالة الشعث فان اراد به الترفه
فهو خلاف الاولى كما يشير اليه قول الغزالي لا باس
به لمن اراد التنظيف واطلق ابن حازم كراهته لغير
المحرم وايده ابن الجوزي بان المصطفى وصحبه لم
يحلقوا رؤوسهم وانما كانوا يقصرون الشعر اذا طال
ونقل التاج السبكي عن ابن خزيمة انه اذا قيل له لو
حلقت شعرك في الحمام فقال لم يثبت ان المصطفى
دخل حماما قط ولا حلق شعره الا في نسك والحق الذي
عليه الجمهور الجواز مطلقا بلا كراهة ولا خلاف الاولى
حيث عري عن قصد الترفه والتزين وقول ابي
شامة الاولى لكونه فعل المجوس ولما فيه من التشويه
ومخالفة طريق المصطفى في خبر المتع بلا ريب كيف وقد
حلق اعني المصطفى رؤوس ابناء جعفر بن ابي طالب
وفي ابي داود انه راى رجلا ثائر الراس فقال مه
احسن الى شعرك او احلقه فانظر كيف سوى بين
ترجيله وحلقه وخير بينهما والكلام كله في الذكور اما
الانثى فحلقها اياه مكروه عند بعض العلماء وحرام عند
بعضهم بل عده في المطامح من الكبائر لكن فيه ما فيه
وقد شاع على الالسنة ان المراة اذا حلقت راسها بغير
اذن زوجها سقط صداقها ونفقتها وذلك صرخة من الشيطان
لم يذهب اليه احد من الاعيان بل هو من قبيل البهتان ويكره
القزع حيث لا عذر وهو حلق بعض الراس وترك بعضه
من موضع او مواضع لورود النهي عنه مرفوعا في ابي داود
وغيره وذلك لانه مثلة وتشويه وتقبيح للصورة وقال اعني المصطفى

احلقوه

احلقوه كله او اتركوه كله وهذا من كمال محبة الشارع للعدل
فانه امر به حتى في شان الانسان مع نفسه فنهاه عن
حلق بعض وترك بعض لانه ظلم للراس حيث ترك بعضه
عاريا وينبغي لداخل الحمام اذا كان جنبا ان لا يحلق راسه
حتى يغتسل لينفصل شعره وهو كامل الطهارة فليتنبه
لذلك فان كثيرا يغفلون عنه مع تاكده ثم يبدا
الحالق بالحلق بالشق الايمن لما في مسلم ان المصطفى لما
رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه
ثم اعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه فاعطاه
ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس وينبغي ان يجمع شعره
في اناء كطاسة وقصعة ولا يتركه يجري به الماء الى السراب
يريد منه اذا خرج ندبا لانه يبعث يوم القيامة **فرع**
ويستحب ان يحلق ابطه اذا كان لا يطيق النتف والا فهو
اولى وكان الشافعي يحلقه في الحمام ويقول قد علمت
ان السنة نتفه لكن لا اقوى على الوجع وفي شرح الكفاية
للصيمري ان النتف افضل لكنه يضر بالبصر ويؤيده ما في الطب
النبوي للحافظ ابي نعيم عن علي كرم الله وجهه انه كان يطلي ابطه
بالنورة ويقول ان نتفها يضعف البصر ثم ياخذ الموسى ثم
يستحد بيده ولا يفعل كما يفعل الفسقة الاراذل الذين
استحكمت فيهم خصال الدناءة فيمكن الحالق من حلق عانته ثم
ينبغي ان يجمع شعرهما ويدفنه كما فعل براسه **فصل**
ومما تعم به البلوى الشعر المطروح في الحمام وهو اذا كان من امراة
اجنبية يحرم على الرجل النظر اليه لان ما حرم نظره متصلا
حرم نظره منفصلا وان كان من رجل فان كان من شعر
ما بين سرته وركبته حرم النظر اليه على الرجال والنساء فان شك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)